

**المسؤولية الجنائية عن مخالفة أحكام ممارسة مهنة
الصيدلة وفقاً للقانون العراقي
(دراسة مقارنة)**

*The Criminal Liability For A Violation of Provisions of
The Practice of Pharmacy According To Iraqi Law
(Comparative Study)*

م. د. مؤيد جبار محمد

Lect. Dr. Muayad Jabbar Mohammed

كلية الكنوز الجامعة

AL KUNOOZE UINIVERSITY COLLEGE

muayid.j@kunoozu.edu.iq

ORCID. 000-0003-3641-7775

07810526072

الملخص:

تعد مهنة الصيدلة باعتبارها إحدى المهن الطبية، أهمية وضرورة لازمة من أجل المحافظة على صحته وسلامة الإنسان، من خلال ما تصنعه وتقدمه من أدوية أو مستحضرات طبية، أو ما يسد النقص في غذاء الإنسان من فيتامينات ومكملات وغيرها. ومن أجل هذا كله دعت الحاجة إلى سن التشريعات، التي تعمل على تقنين وتنظيم شروط عمل هذه التخصص الطبي، لتجلب الإنسان ومن ثم المجتمع، من الآثار السلبية لهذه المهنة الطبية. خاصة إذا ما عرفنا بأن الأدوية ومشتقاتها كافة، يتم تصنيعها من مواد كيميائية سامة وخطرة، قد تؤثر على الإنسان، في حالة تصنيعها أو تركيبها بصورة تخالف البروتوكولات الصيدلانية المتفق عليها في الأوساط الطبية التخصصية. وبالتالي فإن الأفعال الجرمية التي نص عليها قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، أصبحت تشكل ظاهرة منتشرة في وقتنا الراهن، دون أن يكون هناك رقابة مشددة ومؤكدة عليها، وبالتالي أضحت تهدد سلامة المجتمع بصورة عامة وحياة الأفراد الصحية والبدنية وحتى المالية بصورة خاصة.

الكلمات المفتاحية: قانون ممارسة مهنة الصيدلة – الأدوية والمستحضرات الطبية – المسؤولية الجنائية للصيدلاني – نقابة الصيادلة – أدب مهنة الصيدلة.

Abstract.

Pharmacy profession is an important part of public social life. Medicine and medication constitute a major aspect of the care of human life and health and the prevention of diseases that may infect him. Moreover, the provision and installation of medical drugs, that are beneficial to the human body, require Prior knowledge of: the characteristics of these drugs from a chemical point of view, the nature of their positive effect on human body, the side effects, if they are taken incorrectly and unregulated, and the proportions prescribed by the medication protocol. In addition to that, the instructions and recommendations of using the medicine must be stated. The pharmacist must cope with modern scientific development in the installation and mixing of modern medicines to reach their therapeutic benefits. The profession of the pharmacist is a profession rooted in the profession of medicine similar to the doctor. Each of them seeks to heal and treat human from diseases and epidemics, and to preserve on his physical safety. Consequently, the criminal acts, stipulated in Iraqi law of practicing the Profession of pharmacy, has become a widespread phenomenon in our time without restricted monitoring. As a consequent, it has become a threat to the safety of society in general and the safety of individuals on health level, physical level and even financial level in particular.

key words: Pharmacy Practice Law - Criminal liability of the pharmacist - Medicines and medical preparations - Pharmacists Syndicate.

مقدمة:**أهمية البحث:**

تعد مهنة الصيدلة جزءاً مهماً من تكوين الحياة الاجتماعية العامة، حيث يعتبر الطبيب والتدوي يشكل ناحية رئيسية مهمة من رعاية حياة الإنسان وسلامته الصحية، والوقاية من الأمراض التي قد يصاب بها. ذلك تأكيداً للتكريم الإلهي لبني البشر، حيث جاء قول الحق في محكم كتابه الكريم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي

أَلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^(١) وقول الحبيب المصطفى (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام)^(٢) ومن ثم جاء التأكيد على مهنة الصيدلة، بالشريعة الإسلامية، قبل أن يتم التأكيد عليها في التشريعات الوضعية، لضرورتها ولزومها في وقاية وتداوي الإنسان من الأمراض.

وعلى ذلك فقد شكلت مهنة الصيدلة باعتبارها إحدى المهن الطبية، أهمية وضرورة لازمة من أجل المحافظة على سلامة الإنسان وصحته، من خلال ما تبتكره وتصنعه وتقدمه من أدوية أو مستحضرات طبية أو تجميلية، أو ما يسد النقص في غذاء الإنسان من فيتامينات ومكملات وغيرها. ومن أجل هذا كله دعت الحاجة إلى سن التشريعات، التي تعمل على تقنين وتنظيم شروط عمل هذه التخصص الطبي، لتجلب الإنسان ومن ثم المجتمع، من الآثار السلبية لهذه المهنة الطبية. خاصة إذا ما عرفنا بأن الأدوية ومشتقاتها كافة، يتم تصنيعها من مواد كيميائية سامة وخطرة، قد تؤثر على الإنسان، في حالة تصنيعها أو تركيبها بصورة تخالف البروتوكولات الصيدلانية المتفق عليها في الأوساط الطبية التخصصية.

إشكالية البحث:

إن توفير وتركيب الأدوية الطبية المفيدة لجسم الإنسان، يتطلب معرفة مسبقة بخصائص هذه الأدوية من وجهة نظر كيميائية، وطبيعة تأثيرها الإيجابي على جسم الإنسان، ومعرفة آثارها الجانبية، إذا تم أخذها بشكل غير صحيح وغير منظم، والنسب المنصوص عليها التي يقرها بروتوكول الدواء، مع توفير التعليمات والتوصيات الصحيحة اللازمة عند استخدام الدواء. فالصيدلاني يتوجب عليه مواكبة التطور العلمي الحديث، في تركيب وخلط الأدوية الحديثة، للوصول إلى فوائدها العلاجية. ومن ثم فإن مهنة الصيدلاني هي مهنة متجذرة في مهنة الطب كالتبيب، فكل منهما يسعى إلى شفاء ومعالجة الإنسان من الأمراض والأوبئة والحفاظ على سلامته الجسدية. وبالتالي فإن الأفعال الجرمية التي نص عليها قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، أصبحت تشكل ظاهرة منتشرة في وقتنا الراهن، دون أن يكون هناك رقابة مشددة ومؤكدة عليها، وبالتالي أضحت تهدد سلامة المجتمع بصورة عامة وحياة الأفراد الصحية والبدنية وحتى المالية بصورة خاصة.

فرضية البحث:

تكمن فرضية البحث بإبراز وتفعيل المسؤولية الجنائية في حال مخالفة شروط ممارسة مهنة الصيدلة في العراق، وتشديد العقاب عليها، خاصة وأن البحوث والدراسات السابقة، كانت تؤكد في أغلبها على مسؤولية الطبيب أو مسؤولية الصيدلاني عند وقوع الخطأ. وبالتالي لم توضح المسؤولية الجزائية للصيدلاني أو غيره، عند مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة التي نص عليها القانون العراقي.

(١) سورة الأسراء - الآية (٧٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٤).

منهجية البحث:

لأجل حل إشكالية البحث فأنا سوف نستخدم المنهج التحليلي القانوني المقارن، في تحليل النصوص التشريعية لقانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، ومقارنتها مع القوانين الأخرى، كقانوني المصري والأردني.

خطة البحث: سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

- ١ - المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجريمة مخالفة أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة.
- ٢ - المبحث الثاني: الجزاء القانوني المترتب على انتهاك أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة.
- ٣ - الخاتمة: وسوف تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

القواعد الموضوعية لجريمة مخالفة أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة

لأجل معرفة الأحكام الموضوعية للجرائم التي تقع مخالفة أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة، وما يترتب على ذلك من قيام المسؤولية الجنائية فسيقسم المبحث إلى مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم مصطلحي مهنة الصيدلة والصيدلاني

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بحث مفهومي مهنة الصيدلة والصيدلاني لغويًا واصطلاحيًا:

١ - تعريف مهنة الصيدلة لغةً:

الصيدلة هي مهنة تختص بتحضير وبيع الأدوية، فاللفظ الصيدلة عبارة عن كلمة مُعربة هندية الأصل. حيث أن أصل الكلمة بالنون صِيْدَنَة، التي على أساسها وضع العالم البيروني كتابة (الصيدنة في الطب). والصيدل حجارة الفضة وشبه بها حجارة العقاقير.^(١) وهو أيضًا ما جاء في قاموس- محيط المحيط- للبستاني، في باب صاد بأن الصيدلة، هي بيع العطر والأدوية،^(٢) والصيدلاني والصندلاني والصندلاني، كلها مفاهيم بمعنى من يبحث ويركب ويبيع العطر والعقار والأدوية.^(٣)

٢ - تعريف مهنة الصيدلة اصطلاحًا:

تعني الصيدلة في الاصطلاح، بأنها نوع من الفن أو العلم الذي يختص بجمع واختيار وتركيب وتحضير المواد العلاجية والوقائية، لأجل استخدامها في شفاء المريض وعلاجه ووقايته من الأمراض. كما تعني الصيدلة - كذلك- بأنها تمثل أحد المهن الطبية، التي تقوم بتجهيز وتحضير وتهيئة العقاقير والأدوية، ومعرفة خصائصها

(١) أبين منظور، لسان العرب، المجلد (٥)، دار الحديث، مصر، ٢٠٠٣، ص ٤٠٨.

(٢) البستاني، معجم محيط المحيط، باب الصاد، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٩، ص ٥٣٦.

(٣) محمود أحمد عبد الرزاق، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١٧، ص ١١. وأنظر كذلك إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء (١)، مطبعة مصر، مصر، ١٩٦٠، ص ٥٣٣.

ومميزاتها وأغراضها ووسائل حمايتها، وطرق تناولها وأوقاتها، حتى تؤدي إلى نتائج إيجابية في شفاء الإنسان^(١).

٣ – تعريف مهنة الصيدلة في الاصطلاح القانوني:

عرف المشرع العراقي في قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠^(٢) مهنة الصيدلة بأنها تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة بقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الإنسان أو الحيوان أو وقايتها من الأمراض أو توصف أن لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي وبوجه عام مزاوله الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي^(٣).

وترتيباً على ذلك يرى – الباحث- أن المشرع العراقي جعل مهنة الصيدلة، لا تختص فقط في الأعمال الصيدلانية التخصصية البحتة، وإنما جعلها تشمل أية أعمال أخرى تخولها شهادة الصيدلة الجامعية. فضلاً عن ذلك لم يلزم المشرع العراقي مزاول مهنة الصيدلة، في مكان واحد وهي مكان الصيدلية^(٤)، وإنما اضاف أماكن أخرى على سبيل المثال، كالجامعات والمعاهد التي تدرس علوم الصيدلة، والمصانع ومستحضرات الخاصة بصناعة الأدوية ومستحضرات التجميل، حيث جاء التعريف بهذه المهنة عامّاً، ولم يكن تعريفاً جامعاً مانعاً.

أما ما جاء في تعريف مهنة الصيدلة في التشريعات والقوانين – المقارنة- حيث نجد أن نظام تعاطي الصيدلة السعودي، قد نص على مهنة الصيدلة بأنها (تعني مزاوله تحضير أو ترتيب أو تجزئة أو حيازة أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الظاهر أو تعطى من الباطن لعلاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، بأن لها هاتين الخاصيتين بقصد البيع بالجملة أو المفرق أو التوزيع)^(٥). ومن ثم نجد أن المشرع السعودي لم يحدد أنشطة ممارسة الصيدلة على سبيل الحصر، وإنما جاءت على سبيل المثال، حيث جاء التعريف عامّاً وشاملاً، لكافة الأنشطة التي تكون من اختصاص مهنة الصيدلة.

كما عرف قانون مزاول مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، مهنة الصيدلة بأنها (تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي هو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا)^(٦). وبالتالي نجد أن

(١) كما تعرف مهنة الصيدلة بأنها مهنة علمية وفنية وتجارية، فهي – علمية- كونها تستند على دراسة أكاديمية جامعية مثل بقية المهن كالطب والهندسة، وهي مهنة – فنية- لأنها تحتاج من فن في تحضير وتركيب الأدوية والعقاقير، وهي مهنة – تجارية- كونها قائمة على عمليات البيع والشراء والربح والخسارة ورأس المال. أنظر في ذلك د. طالب الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٦-١٧.

(٢) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨٥٤) في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٠.

(٣) أنظر المادة (١) من قانون مزاول مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

(٤) عرفت المادة (١) من قانون مزاول مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، الصيدلية بأنها (المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالمفرد الوصفات والأدوية والمواد الكيماوية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق).

(٥) أنظر المادة (١) من نظام تعاطي الصيدلة السعودي رقم (١٨/١/٥٧) في ٣٠/٧/١٣٥٤ (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٥).

(٦) أنظر المادة (١) من قانون مزاول مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، الذي نشر بجريدة الوقائع المصرية، العدد (٢٠ مكرر) في ١٠ آذار/مارس ١٩٥٥.

المشرع المصري، قد حدد الأنشطة التي تدخل في مفهوم اختصاص مهنة الصيدلة، إلا أنه قد أستثنى الأنشطة والعمليات المتعلقة بحفظ العقاقير والأدوية، وكذلك عمليات عرض الأشكال الصيدلانية كافة للبيع.

وقد أدرج قانون ممارسة المهنة الصيدلة الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢، تعريفاً لمهنة الصيدلة بقوله (يعتبر مزاولاً للمهنة تحضير أو تركيب أو تجهيز أو تصنيع أو تعبئة أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو بيع أي دواء أو تخليق مواد أولية).^(١) ومن ثم يتضح أن المشرع الأردني جعل تعريف مهنة الصيدلة تعريفاً عاماً، وشمل كافة الأنشطة التي تدخل في هذا الاختصاص الطبي.

٤ - تعريف الصيدلاني لغةً:

جاء مصطلح الصيدلاني من كلمة (صيدل)، التي تعني الشخص الذي يعمل في تركيب وتحضير وبيع الأدوية والعطور.^(٢) وكلمة صيدلاني جاءت مُعربةً من كلمة جندلاني التي تدل على الخشب الفواح منه العطر.^(٣) ويعني الصيدلاني - أيضاً - بأنه الشخص العالم بمميزات وخواص الدواء والعطور.^(٤)

٥ - تعريف الصيدلاني اصطلاحاً:

يعرف الصيدلاني أو الصيدلي بأنه الشخص المختص في علم الأدوية (علم الصيدلة)، من خلال تركيب وتحضير وصرف الدواء والمستحضرات الطبية والتجميلية، وفق وصفات طبية صادرة من الأطباء، فهو الشخص الملتزم بالضوابط والمعايير الصيدلانية، التي تُقنن وتنظم اختصاصه، وتخوله الإشراف على عملية تركيب وتحضير الدواء، بناءً على تعليمات الطبيب المختص.^(٥)

٦ - تعريف الصيدلاني في الاصطلاح القانوني:

عرف قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي الصيدلي بأنه (عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة). وعرف القانون كذلك المدير هو (الصيدلي المسؤول الذي يقوم بإدارة المحل).^(٦) ومن ثم نجد وبحسب النص التشريعي، يتضح بأن الصيدلي هو ذلك الشخص الذي يزاول تخصصه بالعمل الصيدلاني، بناءً

(١) أنظر المادة (٣) من قانون مزاول مهنة الصيدلة الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢، الذي نشر بتاريخ ١ آب/ أغسطس ١٩٧٢. كما عرفت المادة (٢) من نظام مزاول مهنة الصيدلة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، الذي نشر بجريدة الوقائع الفلسطينية العدد (٧١) لسنة ٢٠٠٦، مهنة الصيدلة بأنها (تحضير أو تركيب أو تجهيز أو تصنيع أو تعبئة أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو توزيع أو الشراء بقصد البيع أو صرف أي دواء أو تخليق مواد أولية، أو القيام بالإعلام الدوائي لمقاصد تعريف الأطباء بالدواء). وبذلك أضاف المشرع الفلسطيني بعض الأنشطة الأخرى إذا كانت تدخل ضمن اختصاص الصيدلة ومنها نشاط الاستيراد وكذلك الإعلام الدوائي الذي يقوم به الأطباء.

(٢) عبدالله العللي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٤، ص ٧٤٩.

(٣) د. محمد كامل حسين، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة، ليبيا، ص ٢٧١.

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص ٥٣٣.

(٥) د. عباس الحسني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٩. وأنظر كذلك د. طالب الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، مصدر سابق، ص ١٩.

(٦) أنظر المادة (١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

على إجازة معتمدة بموجب قانون الصيدلة، الذي يخوله القيام بهذا التخصص الطبي في المحل^(١) – الصيدلة – باعتباره عضواً في نقابة الصيدلة^(٢).

وتطبيقاً على ذلك فإن الشخص لا يمكن له الحصول على عضوية نقابة الصيادلة، وبالتالي الحصول على إجازة ممارسة الصيدلة، إلا إذا توافرت فيه الشروط التي نص عليها القانون والمتمثلة أن يكون: ١ – عراقي الجنسية. ٢ – حائزاً على: أ – شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها. أو ب – شهادة من كلية صيدلة أجنبية معترف بها، على أن يجتاز امتحاناً يؤهله لمزاولة المهنة تنظمه هيئة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيها النقابة. أو ج – شهادة مدرسة الصيدلة العراقية القديمة. أو د – لقب مستحضر وكان يزاول مهنة الصيدلة قبل صدور مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١. ٣ – عضواً في النقابة وحائزاً على الإجازة السنوية لمزاولة المهنة^(٣)، ويستثنى من ذلك المستحضر الذي ورد ذكره في الفقرة (٢ – د) من هذه المادة حيث يجب عليه أن يحصل على إجازة من وزارة الصحة بعد دفع رسم سنوي قدره خمسة دنانير^(٤).

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة، نجد هناك من القوانين التي ميزت بين الصيدلاني والصيدلاني المرخص، ومنها على سبيل المثال، قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني، حيث أشار إلى تعريف الصيدلاني بأنه (كل شخص يحمل شهادة صيدلي من إحدى كليات الصيدلة المعترف بها في المملكة). أما الصيدلاني المرخص هو (كل شخص مسجل في سجل الصيادلة لدى الوزارة والنقابة ومرخص بمزاولة المهنة)^(٥).

أما المشرع الفلسطيني في نظام ممارسة مهنة الصيدلة، فإنه قد فرق في تعريف الصيدلاني بين ثلاث فئات، حيث جاء وأدرج تعريف – للصيدلاني – بأنه (كل شخص يحمل شهادة بكالوريوس في علوم الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة المعترف بها في فلسطين). في حين عرف - الصيدلاني المرخص - بأنه (كل صيدلي مسجل في سجل الصيادلة لدى الوزارة والنقابة ومرخص له بمزاولة المهنة). وقد جاء بتعريف ثالث ذكر فيه - الصيدلاني

(١) أنظر المادة (١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠. حيث عرفت – المحل – بأنه (لصيدلية أو المكتب العلمي لدعاية الادوية أو مذكر الادوية أو مصنع الادوية أو مصنع مستحضرات التجميل أو مختبر التحليلات المنصوص عليها في هذا القانون).

(٢) أنظر المادة (٣/٢) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي. وأنظر كذلك المادة (٤٤) من قانون نقابة الصيدلة العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦، فهي الجهة المسؤولة عن إلزامية تسجيل الصيدلي في عضوية النقابة لتمنحه الإجازة في ممارسة مهنة الصيدلة. حيث تعد من ضمن النقابات المهنية التي خولها القانون عن تنظيم ممارسة مهنة الصيدلة والأشراف والرقابة على اعضائها في العراق ، استناداً للمواد (٢٦/ب٤) و(٣٦/٤) و(٤٤) من قانون نقابة الصيدلة الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم (١٣٥٨) في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧.

(٣) للتأكيد على دور النقابة في تنظيم إجراءات وأعمال المهنة وآدابها، فضلاً عن دورها الرقابي التي يمنحها وظيفة انضباطية تأديبية لكل صيدلي يخالف تعليماتها وقراراتها، بالإضافة إلى وجود وظائف أخرى تتمتع بها نقابة الصيدلة. أنظر في ذلك د. إسماعيل البدوي، القضاء الإداري، قضاء المشروعية، الجزء (١)، مطبعة الجيلوي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥٦-٥٧.

(٤) المادة (٢) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ والملاحظ إلى أن القانون قد عرف المستحضر بأنه (الشخص الذي سبق وأن منح حق ممارسة الصيدلة بموجب قانون الصيدلة لسنة ١٩٢٣ دون أن يقوم بالتحليلات).

(٥) أنظر المادة (٢) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢.

المسؤول- وعرفه (كل صيدلي مرخص مارس المهنة في مؤسسات صيدلانية لمدة عام على الأقل بعد حصوله على رخصة مزاوله المهنة من الوزارة والنقابة).^(١)

وفيما يخص قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري، فقد عرف الصيدلاني بأنه الشخص الذي (يُقيد بسجل وزارة الصحة العمومية، من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية، أو من كان حاملاً على درجة أو دبلوم أجنبي، يعتبر معادلاً لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة (٣)).^(٢) ومن ثم نجد أن المشرع المصري أعطى تعريفاً جامعاً للصيدلاني وقيدته بشروط،^(٣) كما هو الحال الذي سار عليه المشرع السعودي في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، عندما عرفه بأنه (كل من حصل على شهادة البكالوريوس في العلوم الصيدلية، أو شهادة دكتور صيدلة من إحدى كليات الصيدلة في المملكة، أو ما يعادلها).^(٤) وبذلك اختلف عن موقف المشرعين الأردني والفلسطيني، في تعريفهم للصيدلاني.

وأخيراً يجد – الباحث- بأن القانون العراقي والقوانين المقارنة، قد اتفقت على أن الصيدلاني هو الشخص الحاصل على تعليم أكاديمي تخصصي، يخوله الحصول على شهادة جامعية في علوم الصيدلة. إلا أن هذه القوانين قد اختلفت من حيث الشروط الشكلية (الإجرائية)، التي تسمح للشخص ممارسة مهنة الصيدلة.

المطلب الثاني

أركان جريمة مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة

من البديهي وما تقتضيه الضرورة الإشارة إلى البنيان القانوني لجريمة مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة، من أجل التوصل إلى المفهوم القانوني الدقيق لهذا النوع من الجرائم، وبالتالي يصبح من الممكن تمييزها عن بقية الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها.

والمبدأ العام يلزم بأن أي سلوك يشكل جريمة بموجب النص التجريمي، يتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، التي تسمى بالأركان العامة للجريمة.^(٥) فضلاً عن ذلك قد يتطلب المشرع الجنائي في بعض الجرائم، وجود ركن آخر يميزها عن بقية الجرائم الأخرى، ويشكل نموذجها الإجرامي، الذي يطلق عليه بالركن الخاص (المفترض). ولبيان هذه الأركان العامة والخاصة لجريمة البحث، فأنا سوف نتناول المطلب على النحو الآتي:

(١) أنظر المادة (٢) من نظام ممارسة مهنة الصيدلة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.
(٢) أنظر المادة (٢) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.
(٣) أنظر المادة (١) من القانون (لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاوله مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيداً بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيادلة).

(٤) أنظر المادة (١) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية السعودي رقم (٣١) لسنة ١٤٢٥ هجري ٢٠٠٤ ميلادي.
(٥) يذهب فريق من فقهاء القانون الجنائي بوجوب إضافة ركن آخر للجريمة، وهو ما يسمى بالركن الشرعي- الذي ينص على الفعل غير المشروع، حيث تتحقق هذه الصفة للفعل عندما يخضع إلى نص تشريعي يجرم السلوك، ومن ثم يضع له جزاء عند ارتكابه، فضلاً عن ذلك يجب عدم خضوع هذا الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة، التي نص عليها المشرع الجنائي، لكي لا يخرج الفعل من دائرة التجريم. أنظر في ذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٥-٤٦.

١ - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك إيجابي أو سلبي، يفضي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون، أي أنه السلوك غير المشروع المترتب عليه ضرر. فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس تدركه الحواس، إذ بغير ذلك لا يحدث إخلال بنظام المجتمع، ولا تمس المصالح الجديرة بالحماية. كما أن للركن المادي أهميته من حيث توافر الدليل على وقوع الجريمة، والتعرف على مرتكبها، وفي ذات الوقت يحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة، دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد، فيشكل اعتداء على أمنهم وحررياتهم.^(١)

وأستناداً إلى ذلك فإن المقصود بالركن المادي في الجريمة، يشمل العناصر المادية كافة، التي تقع من الجاني نتيجة سلوكه، التي ينتج عنها إحداث تغيير في العالم الخارجي، وتشكل اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وهي التي تسمى بماديات الجريمة. إذ يتكون الركن المادي من السلوك (الفعل الإجرامي) والوسائل المحققة لهذا السلوك، والنتيجة الإجرامية التي حققها الفعل الإجرامي، نتيجة وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. وإذا تحققت هذه النتيجة فتقع الجريمة تامة، وقد لا تتحقق النتيجة الضارة، فتقتصر المسؤولية الجنائية على الشروع في الجريمة، وقد ترتكب الجريمة من مجموعة من الجناة فتتحقق بذلك المساهمة الجنائية.^(٢)

ويتمثل الركن المادي في جريمة مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة، على مجموعة من الأفعال الجرمية التي نص عليها المشرع العراقي، في قانون ممارسة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، عندما أكد على (يعاقب كل: ١ - من زوال مهنة الصيدلة بدون إجازة أو حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الإجازة المذكورة. ٢ - من أستعار اسم صيدلي لغرض فتح محل، وكذلك الصيدلي الذي أعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة. ٣ - شخص غير مجاز بمزاولة المهنة، يعلن عن نفسه بإحدى وسائل النشر، إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاومتها، وكذلك كل صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بمزاولة المهنة باسمه في الصيدلية. ٤ - من غش أو قلد احد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيماوية أو باع شيئاً منها مغشوشاً أو مقلداً. ٥ - من باع أو عرض للبيع احد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيماوية أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة. ٦ - من صنع احد الأدوية أو المستحضرات الطبية بدون إجازة).^(٣)، كما نص القانون على (يعاقب كل من استورد أو باع أو عرض للبيع احد المستحضرات والمواد الكيماوية الوارد ذكرها في المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون دون ن يكون

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤١. وأنظر كذلك: Herbert M. Freedom and Responsibility Stanford University press, USA, California, 1961, pp. 165-166.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٧. وأنظر كذلك د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٦٤٨.

(٣) أنظر المادة (٥٠) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي.

مجازاً بذلك بموجبه).^(١) ونص القانون على (يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه).^(٢)

ولأجل أن يتحقق الركن المادي المحقق للجريمة محل البحث، هو أن يقوم -الصيدلاني أو الغير- بفعل من الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام النصوص التشريعية، التي نص عليها قانون ممارسة مهنة الصيدلة، والقوانين العقابية الأخرى.^(٣) حيث تقوم المسؤولية الجزائية للشخص، نتيجة قيامه بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يوجب القانون، ويشكل خروجاً على النصوص التي تفرضها القوانين العقابية،^(٤) ومنها قانون ممارسة مهنة الصيدلة عند مخالفة أحكامه. الذي حدد السلوك الإجرامي (الفعل) المحقق لهذه الجريمة. وما يترتب على هذه الأفعال من نتيجة إجرامية مرتبطة بعلاقة سببية مع الفعل الجرمي في إحدى صورته المتقدمة التي أوردها القانون.

ويؤكد – الباحث- حسن فعل المشرع العراقي في قانون ممارسة مهنة الصيدلة، عندما ترك الباب مفتوحاً لضم أية صورة أخرى في السلوك الإجرامي المحقق للجريمة، غير منصوص عليها في القانون، عندما أكد في نص المادة (٥٢)، على (يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه). وبالتالي أصبح أي فعل يخالف أحكام هذا القانون، يشكل جريمة ومن ثم سوف تنهض المسؤولية الجنائية، تبعاً لهذا الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعدم الدفع بعدم ورود نص يقضي بوقوع الجريمة. خاصة إذا ما عرفنا أن مهنة الصيدلة تهدف إلى حماية الإنسان ووقايته من الأمراض والأوبئة، وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع في الحصول على العلاج والرعاية الصحية.

وبالرجوع إلى قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري، نجد أن المشرع لم يذكر الأفعال الجرمية كافة، التي جاء بها المشرع العراقي، حيث اقتصر على الأفعال المحققة للسلوك الإجرامي التي أكدتها المادة (٥٠) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي.^(٥) فضلاً عن ذلك أن القانون المصري لم يذكر أيضاً فعل الاستيراد أو عرض المستحضرات الطبية صراحةً كما فعل المشرع العراقي. إلا أنه تناول في قيام المسؤولية الجنائية، كل من أدار أو

(١) أنظر المادة (٥١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي.

(٢) أنظر المادة (٥٢) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي.

(٣) أنظر مسؤولية الصيدلاني الجزائية عند مخالفة أحكام ممارسة مهنته في جريمة الإجهاض وفق المادتان (٤١٧-٤١٨)، وجريمة إفشاء السر في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وأنظر كذلك المواد (١٥/ رابعاً) و(١٧) و(١٩) من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٤٤٦) في ٨ أيار/ مايو ٢٠١٧، على مسؤولية مخالفة الصيدلي لواجبات مهنته فيما يخص بيع واستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وأنظر كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤، الذي أكد على مسؤولية الشخص المجاز وغير المجاز في حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، وذلك في المادة (١/ج) من القرار الذي نص على (تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها ... ج - حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم أصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز). وأنظر كذلك:

DAVID REISSNER: Responsible pharmacist; who carries the can ,Published research in Pharmacy magazine, (2009).

بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.pharmacyregulation.org

(٤) د. أسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦٢-٦٣.

(٥) أنظر المادتان (٧٨-٧٩) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.

أنشأ أو فتح مؤسسة صيدلية بدون ترخيص، وهذا الأمر لم يتطرق له قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي.^(١) بالإضافة إلى ذلك جاء القانون المصري خاليًا من أفعال غش الأدوية أو تقليدها، أو القيام ببيعها وهي بصورة الأدوية المغشوشة أو المقلدة، المحققة للركن المادي لهذه الجريمة، التي ذكرها القانون العراقي على وجه الصراحة.

كما أن المشرع المصري قد توافق مع المشرع العراقي، من حيث جعل الركن المادي يستوعب كل فعل مخالف لأحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري النافذ، وأيضًا كل مخالفة لأحكام المادة (٧٦) من قانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠.^(٢)

وبتحليل الركن المادي في قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢، نجده قد تناول الأفعال الجرمية كافة، التي جاء بها القانون العراقي المحقق لجريمة البحث.^(٣) إلا أن المشرع الأردني قد أورد ضمن الركن المادي، فعل قيام الصيدلاني بنقل مكان صيدليته إلى مكان آخر، حيث ذكرت المادة (١٩٨) من القانون على (أ- يعاقب كل صاحب مؤسسة صيدلانية غير مكان مؤسسته دون موافقة الوزير وتضاعف العقوبة إذا كان المكان المنقولة إليه تلك المؤسسة لا يتفق مع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى إغلاق المؤسسة).^(٤) وبعد الاطلاع على مضمون النشاط الإجرامي في جريمة مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة، نجد في عقدنا، هناك مجموعة من الأفعال التي تشكل الركن المادي، قد اتفقت عليها معظم القوانين الخاصة بهذه الجريمة، مع وجود بعض الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي، ولكنها لا تصل إلى الاختلاف الكبير في تحقيق الركن المادي، الذي تقع به جريمة مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة.

٢ - الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي أو ما يسمى أيضًا بالمسلك الذهني في الجريمة بالنشاط النفسي، الذي يضم مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني، التي لها علاقة وثيقة بالواقعة المادية الجرمية، بمعنى آخر هو اتجاه معين لإرادة الجاني.^(٥) على اعتبار أن الجريمة ليست كيانًا ماديًا فحسب، وإنما هي كيان مادي ونفسي، فلا يكفي لقيام الجريمة قانونًا أن يقوم الجاني بارتكاب الفعل المادي للجريمة، وإنما يلزم فضلًا عن ذلك وجود صلة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة، وهي ما يطلق على تلك الصلة بالركن المعنوي للجريمة.^(٦)

(١) أنظر المادتان (٨٠-٨١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.

(٢) أنظر المادتان (٨٢-٨٣) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.

(٣) أنظر المواد (١٩٢-١٩٧) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢.

(٤) وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأردني قد ذهب باتجاه القانون العراقي وجعل أي فعل يخالف أحكامه يشكل جريمة ويعاقب عليها القانون، حيث نص في المادة (١٩٩) على (جميع المخالفات الأخرى لأي حكم من أحكام هذا القانون ولم يرد عليها نص يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار على أن تراعى في ذلك أهمية تلك المخالفة).

(٥) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١١.

(٦) د. شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠١٦، ص ١٤١.

ويتكون الركن المعنوي من صورتين العمد أو الخطأ (غير العمد)، وأن هذا الركن يتمثل في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلياً، كونه يمثل ركن المسؤولية الجنائية. ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحةً، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن.^(١)

وتعد جريمة مخالفة أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة من الجرائم العمدية، حيث يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي، إذ يلزم لقيام الجريمة توافره عند الجاني، الذي تتجه إرادته الحرة المدركة والمختارة دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد، إلى مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة. وعلى ذلك فإن الجريمة مدار البحث لا تقع بصورة الخطأ أو ما يسمى بالخطأ غير العمدية، وإنما هي جريمة عمدية، بتوافر القصد الجنائي فيها القائم على العلم والإرادة الآثمة.^(٢)

وباعتبار أن جريمة مخالفة أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة جريمة عمدية، ويتطلب لتحقيقها قيام القصد الجنائي، حيث أن القصد الجنائي المطلوب توافره هو - القصد العام- الذي يلزم توافره في جميع الجرائم، والقاضي في مفهومه أن يكون الجاني عالماً بأركان الجريمة التي أوردتها المشرع الجنائي في النص القانوني، وعلى الرغم من ذلك انصرفت إرادته - الجاني- إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها، حيث تتوافر لديه إرادة الفعل والنتيجة معاً.^(٣)

وتؤكد الملاحظة إلى أن القوانين المقارنة ومنها قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري، قد أكد على توافر القصد الجنائي العام فقط عند قيام الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولكن بالرجوع إلى قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني، نجد أنه قد تطلب في إحدى نصوصه لقيام الجريمة، إلى توافر القصد الخاص،^(٤) بالإضافة إلى القصد العام، عندما نص على نية الإتجار وجني الأرباح بالأدوية والمستحضرات الطبية.^(٥)

- (١) د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، المركز القومي، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٩٢.
- (٢) أنظر المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على القصد الجرمي بأنه (هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجته الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).
- (٣) د. عمار عباس الحسيني، د. أحمد هادي السعدوني، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص ٣٦٨.
- (٤) قد يرى المشرع تعليق بعض الجرائم على توافر غاية معينة يسعى إليها الجاني أو على الباعث الذي يحمله على ارتكاب الجريمة وبالتالي يصبح عنصراً في القصد الجنائي يسمى القصد الخاص الذي لا يقوم فقط على العلم والإرادة وإنما يمتاز بامتداد العلم والإرادة إلى واقعة لا تعد من عناصر الجريمة، أنظر في ذلك د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، الطبعة (٢)، ٢٠٠٧، ص ٣٠٢. وأنظر كذلك د. محمود أحمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة القاهرة والكتاب العلمي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٣٧، حيث يؤكد بأن القصد الخاص هو الباعث الذي يقوم بدفع الإرادة إلى السلوك الإجرامي، وتتعدد البواعث وفقاً لمرتكي الجريمة وودعتها، ومن ثم فإن القصد الخاص يعد استثناء من المبادئ العامة التي تحكم السلوك الإجرامي ولا تقوم بعض الجرائم إلا به عندما ينص المشرع الجنائي على توافره في الجريمة.
- (٥) أنظر المادة (١٩٥) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني.

ويرى – الباحث- أن جريمة مخالفة أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة، التي أوردها المشرع العراقي، تعد من الجرائم الخطر وكذلك من جرائم الضرر، التي لها نتائج خطيرة وضارة على الصحة المجتمعية عامة والإنسان خاصة، وبالتالي يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام فقط، دون حاجة إلى توافر القصد الجنائي الخاص، الذي قد يتطلبه المشرع في بعض الجرائم الأخرى.

٣- الركن المفترض (الركن الخاص المسبق):^(١)

إن معظم الجرائم تشترك فيما بينها بعناصر رئيسية تسمى الأركان العامة، التي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي، إلا أن هذا الاشتراك لم يحصل في كل الجرائم، على اعتبار بأن هناك بعض الجرائم لا تقوم فقط بتواجد هذين الركنين، وإنما فضلاً عن ذلك لابد من توافر ركن آخر يسمى - الركن الخاص- وهو لازم الوجود وعنصر مسبق على السلوك، الذي من خلاله يتضح النموذج القانوني لهذه الوقائع الإجرامية التي يميزها عن الوقائع الأخرى.^(٢) مع العلم أن الركن الخاص (المفترض)، يختلف من جريمة إلى أخرى، وذلك بحسب رؤية المشرع عند صياغته للنص القانوني، فقد يتطلب وجود صفة أو عنصر معين مسبق أو وسيلة محددة، لإتمام البناء القانوني للواقعة الإجرامية قبل ارتكابها. وبالتالي فإن هذا الركن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة من حيث وجودها أو عدم وجودها، فعند توافره توجد الجريمة وعند انتفائه تنتفي معه الجريمة، ونكون أمام تكيف قانوني لواقعة إجرامية أخرى.^(٣)

وبالتدقيق نصوص قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، وحتى تتحقق جريمة مخالفة أحكامه، فكان لابد من بحث موضوع محل الجريمة (الركن المفترض) الواقع عليه السلوك الإجرامي. حيث يتمثل الوصف القانوني للجريمة محل البحث بتوافر شرط التعامل - بالأدوية أو المستحضرات الطبية أو التجميلية أو المواد الكيماوية أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة - في الصيدليات أو في المذاخر أو في معامل تصنيع الأدوية أو في المختبرات المنصوص عليها في هذا القانون أو المكاتب الإعلامية لدعاية الأدوية.^(٤) حتى تتحقق الجريمة وبخلاف ذلك إذا لم يكن محل الجريمة مما ذكر، فلا يمكن أن تقع جريمة مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة، كما أوردها المشرع الجنائي العراقي، ومن الممكن أن يكيف السلوك الإجرامي نحو جريمة أخرى في حال توافر أركانها. وتجدر الإشارة إلى أن قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، لم يعط تعريفاً للدواء الطبي، إلا أنه

(١) تجدر الملاحظة إلى أن الركن الخاص المفترض قد أطلق عليه عدة مصطلحات مختلفة منها على سبيل المثال سمي بالشرط المسبق، وقد سمي من قبل الفقه الجنائي المصري بتسميات مختلفة مثل العناصر المختلفة، أو مفترضات الجريمة، أو الجانب المفترض في الجريمة، أو الأركان المفترضة. أنظر في ذلك د. آدم سميان ذياب، محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، مجلة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠٠٧، ص ١٢١.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٨-٣٩.

(٣) د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة (١)، ٢٠٢٠، ص ٧٨. وأنظر كذلك د. سمير عالية، الوجيز في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٦٩-٧٠.

(٤) أنظر تعريف - المحل- المنصوص عليه في المادة (١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

عرف مصطلح المستحضرات الخاصة والدستورية،^(١) وأعتبر الدواء الطبي أحد أنواع المستحضرات الدستورية. ولكن بالرجوع إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغي، قد عرف الدواء الطبي بأنه (الأدوية – هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري أو الحيواني).^(٢) وحسن فعل المشرع العراقي بعدم إيراد تعريفًا مانعًا وجامعًا للأدوية الطبية، ليفسح المجال ويواكب التطورات العلمية والبحثية، التي قد تحصل في مجال مستقبل الأدوية الطبية.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، ومنها ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون ممارسة مهنة الصيدلة المشار إليه سابقًا، فلم يعط تعريفًا محددًا للأدوية الطبية، وإنما عدّ هذه الأدوية نوع من أنواع المستحضرات الطبية الخاصة والدستورية التي أوردتها في النص التشريعي،^(٣) وبذلك فقد سار على ما سار عليه المشرع العراقي بهذا الشأن.

أما المشرع الأردني في قانون ممارسة مهنة الصيدلة، قد ذكر تعريفًا للأدوية التي هي بذاتها تحمل تعريف الأدوية الدستورية، إلا أنه أعطى تعريفًا للأدوية الخاصة، الذي يندرج تحت الأدوية غير المدرجة في دستور الأدوية، الذي تعدّه وزارة الصحة الأردنية.^(٤)

المبحث الثاني

الجزاء القانوني المترتب على انتهاك أحكام قانون

ممارسة مهنة الصيدلة: إن مزاولة مهنة الصيدلة في الغالب تمارس من قبل أشخاص غير مؤهلين في ممارسة هذه المهنة الطبية، ذات الأهمية الكبيرة كونها تتعلق بصحة الإنسان وسلامته. وعلى ذلك نجد هناك بعض من هؤلاء الأشخاص وغالبًا ما يكونوا ممن يمارسون المهن الطبية، كالممرض والمضمد والقابلة المأذونة

(١) أنظر المادة (١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ في تعريفه المستحضرات الخاصة – المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها أن تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمعدات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل إلا في الأغراض الطبية. أما المستحضرات الدستورية – فهي الأدوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الأدوية المعترف بها في العراق.

(٢) المادة (١/ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغي الذي نشر بجريدة الوقائع العراقية العدد (٢٩٨٥) في ٦ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٥١. وأنظر كذلك في تعريف الأدوية الطبية د. عمار عباس الحسيني، د. أحمد هادي السعدوني، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، مصدر سابق، ص ٣٦٦، حيث أشارا إلى الأدوية هي (كل مادة أو عقار طبيعي أو صناعي بسيط أو مركب مخصص لعلاج الإنسان أو الحيوان بشفاء أمراضه أو الوقاية منها أو تخفيف آلامها ويعطى للجسم داخليًا أو ظاهريًا بالحقن أو الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص أو بأي طريقة أخرى).

(٣) أنظر المادتان (٦٢ و٥٨) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.

(٤) أنظر المادة (٢) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢، التي عرفت الدواء بأنه (أ - المواد الواردة في أحدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير أو؛ ب - أية مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أو شفاء أو معالجة أو تلطيف أو منع أي مرض في الإنسان أو توصف بان لها هذه المزايا أو؛ ج - أية مادة غير الأتعمة قصد بها التأثير على جسم الإنسان من حيث البنية الوظيفية أو؛ د - أية مادة تستعمل كجزء من المواد المعنية في الفقرات أ، ب، ج، من هذا التعريف. الأدوية الدستورية: كما عرفت في الفقرة (أ). الأدوية الخاصة: الأشكال الصيدلانية المعترف بها دوليًا والتي تصرف للمريض جاهزة وتحمل اسمًا تجاريًا خاصًا بها أو اسمًا كيميائيًا غير وارد في أحدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير).

وغيرهم، بفتح عيادة طبية في بيوتهم السكنية، أو في مناطق التسوق وخاصة الشعبية منها، بشراء الأدوية والمستحضرات الطبية والتجميلية، تارة من الصيدلية بالاتفاق مع الصيدلاني، وتارة من مداخل الأدوية، ليقوموا ببيعها على المرضى من عامة المواطنين، دون أن يكونوا هؤلاء الأشخاص مختصين أو مجازين بمهنة الصيدلة. ومن جهة أخرى قد يقوم الصيدلاني المرخص له بفتح صيدلية، إلا أن هذه الصيدلية في الواقع لا تدار من قبله، وإنما يدار العمل فيها من قبل أفراد لا علاقه لهم بمهنة الصيدلة. أو تجري الأمور على عكس ذلك، حيث يقوم شخص عادي غير مختص بفتح صيدلية من أمواله، ويتفق مع صيدلاني مجاز مستخدماً إجازته، بفتح محل الصيدلة باسمه فقط مقابل مبلغ معين من الأرباح تدفع للصيدلاني. أو غير ذلك من الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة.

وبناءً على ذلك تنهض المسؤولية الجنائية للصيدلاني أو الغير، على أساس ما يفرضه المشرع الجنائي، من التزام في قانون ممارسة مهنة الصيدلة، أو أي قانون جنائي آخر، عند قيام الجاني بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، يعد خروجاً عن النصوص والقواعد القانونية الأمرة والملزمة، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يحكم القوانين الجنائية، الذي ينص على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).^(١)

ولأجل الوقوف على مضمون المسؤولية الجنائية الموجبة للعقوبة،^(٢) والتدابير الاحترازية التي يرتبها قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي والقوانين المقارنة، فأنا سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

العقوبات الأصلية والعقوبات غير الأصلية في قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي

١ - العقوبات الأصلية^(٣):

يمكن أن تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع باسم المجتمع، ويوقعه القاضي على الشخص عند قيام وثبوت مسؤوليته نتيجة ارتكابه فعلاً أو إمتناعاً يعده القانون جريمة، حيث تتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية.^(٤)

(١) إبراهيم بن صالح اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية تطبيقية ومقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١١٠.

(٢) تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية، من حيث استقلالية أو عدم استقلاليتها بذاتها، حيث أن هذا التقسيم يقوم على أساس الاختلاف في كفاية العقوبات المحققة لهدف الجزاء، من ارتكاب الفعل الإجرامي الموجب للمسؤولية الجنائية، التي تسمى بالعقوبة الأصلية إذ أنها الجزاء الوحيد، الذي يقضي به القاضي بصفة مستقلة. ومن أمثلته ما أقره المشرع العراقي في قانون العقوبات في الجنايات والجنح والمخالفات، وهو أيضاً ما أقره المشرع المصري بهذا الشأن. أما العقوبات غير الأصلية، وهي تلك التي لا تحقق الهدف والغاية من العقوبة عند ارتكاب الجريمة، إذا قضي بها فقط لذاتها، ومن ثم لا يمكن للقاضي أن ينطق بها ويوقعها بمفردها، وإنما يجب أن يقضي بها باعتبارها عقاب تبعية ترتبط بعقوبة أصلية، مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، أو باعتبارها عقاب تكميلي ترتبط بالجريمة كما هو الحال بمصادرة الأشياء غير مشروعة. أنظر في ذلك د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٩٢.

(٣) نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على العقوبات الأصلية في المادة (٨٥) ذاكراً تعدادها بالآتي (١) - الأعدام. ٢ - السجن المؤبد. ٣ - السجن المؤقت. ٤ - الحبس الشديد. ٥ - الحبس البسيط. ٦ - الغرامة. ٧ - الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. ٨ - الحجز في مدرسة إصلاحية). وذكر تعريف كل عقوبة من العقوبات الأصلية في المواد (٨٦-٩٤). وأنظر كذلك العقوبات الأصلية في المواد (١٣-٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٤) د. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص ١٢٩.

وقد نص المشرع العراقي على العقوبات الأصلية، في قانون ممارسة مهنة الصيدلة، في حال مخالفة الشخص أحكام هذا القانون، حيث جاء النص القانوني مؤكداً (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة ديناراً أو بهما معا كل:).^(١) ومن ثم وفقاً للنص القانوني فإن وصف الجريمة يعدّ جنحة،^(٢) بالنظر إلى الحد الأعلى للعقوبة،^(٣) وهي الحبس الشديد مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.^(٤) كما أعطى المشرع العراقي السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وخيره في فرض العقوبة بين الحبس أو الغرامة،^(٥) التي لا تزيد عن ثلثمائة دينار، أو أن يحكم القاضي بهما معاً الحبس والغرامة.

ولا بد من التأكيد على أن مبلغ عقوبة الغرامة الوارد في قانون ممارسة مهنة الصيدلة، قد تم تعديله، بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.^(٦) الذي عدل أيضاً مرة أخرى بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩، ليوافق التغييرات التي طرأت على قيمة العملة العراقية في الوقت الراهن. حيث أكد القانون على (يلغى نص المادة (الخامسة) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم

(١) أنظر المادة (٥٠) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠. التي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة ديناراً أو بهما معا كل: ١- من زوال مهنة الصيدلة بدون إجازة أو حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الإجازة المذكورة. ٢- من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي أعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة. ٣- شخص غير مجاز بمزاولة المهنة يعلن عن نفسه بإحدى وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاومتها وكذلك كل صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بمزاولة المهنة باسمه في الصيدلية. ٤- من غش أو قلد أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيماوية أو باع شيئاً منها مغشوشاً أو مقلداً. ٥- من باع أو عرض للبيع أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيماوية أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة. ٦- من صنع أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية بدون إجازة).

(٢) أنظر المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي نصت على (لجنة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة).

(٣) أنظر المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي نصت على أن (لجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنائيات والجنح والمخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا أجمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون).

(٤) أنظر المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي نصت على أن (الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية).

(٥) أنظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على (عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). ولا بد من التأكيد على أن مبلغ الغرامة قد تم تعديله بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم

(٦) لسنة ٢٠٠٨، حيث نصت المادة (٢) على (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج) في الجنائيات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار).

(٦) أنظر المادة (٥) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٩) في ٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ الذي نص على (تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤، والذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ما هي عليه في هذه القوانين).

(٦) لسنة ٢٠٠٨، ويحل محله ما يلي (المادة الخامسة- تسري أحكام المادة (الثانية) من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر).^(١) وترتيباً على ذلك أصبحت عقوبة الغرامة التي يفرضها قانون ممارسة مهنة الصيدلة باعتبارها - جنحة- مبلغ لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد، ولا يزيد عن مليون دينار عراقي. وعند تطبيق المادة (٥١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة، التي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار، كل من استورد أو باع أو عرض للبيع احد المستحضرات والمواد الكيميائية الوارد ذكرها في المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون دون أن يكون مجازاً بذلك بموجبه). وبذلك نجد أن المشرع جعل عقوبة الجريمة الحبس البسيط،^(٢) ومن ثم بقي الوصف القانوني للجريمة، يأخذ وصف الجنحة، وأعطى للقاضي خيار فرض العقوبة بين الحبس البسيط أو العقوبة بغرامة مالية. ولم يعطيه سلطة الجمع بين العقوبتين، كما فعل بشأن الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المادة (٥٠) من القانون.

أما إذا تطرقنا إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة (٥٢) التي تنص على (يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه). يلاحظ بأن المشرع العراقي، قد جعل وصف الجريمة- جنحة - ووضع لها عقوبة واحدة، وهي الغرامة المالية، إلا أنها تزيد على ثلاثين ديناراً، وبالتالي فإنها خرجت عن توصيف المخالفة.^(٣) وبكل تأكيد عندما تكون عقوبة الجريمة غرامة فقط وتأخذ وصف الجنحة، فإنها سوف تخضع إلى الضوابط التي نصت عليها المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ السابق الذكر، التي توجب أن يكون مبلغ الغرامة لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار. وعند مقارنة العقوبة التي يفرضها المشرع العراقي في القانون محل البحث، نجدها أشد من العقوبة التي جاء بها قانوني ممارسة مهنة الصيدلة المصري والأردني، حيث فرض القانون المصري عقوبة جريمة الجنحة، لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.^(٤) علماً أن بقية الأفعال المكونة للجرائم والمنصوص عليها في القانون، قد فرض عليها المشرع المصري، عقوبة جريمة المخالفة وهي الغرامة فقط.^(٥)

وفيما يخص قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني، فقد سلك مسلك خاص به، حيث أحال عقوبة فعل تزوير الشهادات أو الوثائق المزورة وغير الحقيقية، من أجل الحصول على إجازة ممارسة مهنة الصيدلة، إلى قانون

(١) أنظر المادة (١) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى. المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩، المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٤٦) في ٨ تموز/ يوليو ٢٠١٩.

(٢) أنظر المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تقضي (لحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(٣) أنظر المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تقضي (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر. ٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً).

(٤) أنظر المادة (٧٨) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري.

(٥) أنظر المواد (٧٩-٨٣) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري.

العقوبات الأردني، بالإضافة إلى إلغاء الترخيص، وليس إلى العقوبات المقررة في قانون ممارسة مهنة الصيدلة^(١) في حين جعل عقوبة بقية الأفعال الجرمية المخالفة لأحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة، تتنوع بين عقوبة جريمة الجنحة وجريمة المخالفة، وذلك بفرض عقوبة الحبس أو الغرامة أو إحداهما^(٢).

٢ - العقوبات غير الأصلية (الثانوية):

تعدّ العقوبات غير الأصلية أو ما تسمى - بالعقوبات الثانوية- الأثر المترتب على ارتكاب الشخص للسلوك الإجرامي المكون للجريمة، إلا أن الأكيد من تلك العقوبات لا تحقق الهدف والغاية، باعتبارها وسيلة ردع للجاني إذا قُضيَ بها فقط لذاتها. ومن ثم لا يمكن للقاضي أن ينطق بها ويوقعها على المدان بمفردها أو تلحق به بشكل مستقل، وإنما يجب أن يقضي بها باعتبارها عقاب تبعية ترتبط بعقوبة أصلية، أو باعتبارها عقاب تكميلي ترتبط بالجريمة. بل لابد أن يحكم على المدان، بإحدى العقوبات الأصلية التي سبق بيانها. وعلى ذلك فإن هذه العقوبات غير الأصلية، تكون أما تبعية أو تكميلية، وسوف نتناولها على النحو الآتي:

أ - العقوبات التبعية:

عرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، العقوبات التبعية في المادة (٩٥) عندما نص بأنها (العقوبات التبعية - هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)^(٣). وعند تحليل النص القانوني يتبين لنا أن هذا النوع من العقوبات، لا تفرض من قبل القاضي بصورة مستقلة، وإنما يجب أن تكون هناك عقوبة أصلية ابتداءً قد فرضت على المدان، كون العقوبة التبعية تابعة ومرتبطة بالعقوبة الأصلية، ودون أن يكون القاضي ملزم بالنص عليها في قرار فرض العقوبة، لأنها تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون. فضلاً عن ذلك أن المشرع الجنائي العراقي قد حدد أنواع العقوبات التبعية على سبيل الحصر، وبين أحكامها وتنظيمها القانوني عند فرضها على المدان. حيث تنقسم هذه العقوبات إلى نوعين: الأولى منها، تتعلق بحرمان الشخص المدان من بعض الحقوق والمزايا، أما الثانية، فأنها تخضع المحكوم عليه إلى مراقبة الشرطة، لكي تتولى مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته^(٤).

ومن البديهي الإشارة إليه إلى أن العقوبات التبعية، تفرض مع العقوبة الأصلية بحكم القانون في جرائم الجنايات فقط، ولا تفرض مع جرائم الجنح والمخالفات، حيث يقرر القانون بنصه على (الحكم بالسجن المؤبد أو

(١) أنظر المواد (١٩٢) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني بنصها على (كل من قدم شهادات أو وثائق مزورة أو غير حقيقية بقصد الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة يعتبر مرتكباً جرم التزوير ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالإضافة لإلغاء الترخيص إذا كان قد تم إصداره).

(٢) أنظر المواد (٢٠١-١٩٣) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني.

(٣) ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري لم يذهب إلى تعريف العقوبات التبعية كما فعل قانون العقوبات العراقي، وإنما أكتفى بتعداد هذه العقوبات على سبيل الحصر وأوضح أحكام فرضها على المحكوم عليه، أنظر في ذلك المواد (٢٤-٣١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧. أما قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، الذي نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٤٨٧) في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٠، فإنه أيضاً لم يعرف العقوبات التبعية وإنما أكتفى بإيرادها وتدخلها مع العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية. أنظر في ذلك المادة (٢٨) من قانون العقوبات الأردني.

(٤) أنظر المواد (٩٥-٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المؤقت)،^(١) وأيضاً (كل حكم صادر بعقوبة الإعدام).^(٢) ولم يتطرق إلى عقوبة الحبس أو الغرامة، وبالتالي فإن مناط هذه العقوبات تكون فقط في الجرائم التي توصف بأنها من نوع الجنايات.^(٣) وعند مراجعتنا إلى الجرائم التي نص عليها قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، نجد أن الجرائم كافة، التي عالجها هذا القانون ووضع الجزاء المحدد لها، هي من نوع الجنب فقط، ولا يوجد فيها أية جريمة توصف بأنها من نوع الجناية. ومن ثم فإن هذه العقوبات التبعية، لا مجال لإيقاعها أو فرضها على المُدان بإحدى جرائم مخالفة أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي.

ب - العقوبات التكميلية:

لم يعرف قانون العقوبات العراقي النافذ العقوبات التكميلية،^(٤) وإنما أكتفى بتعدادها ووضع أحكام فرضها على المحكوم عليه، وقسمها إلى ثلاث أقسام تتمثل: بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم.^(٥) وعند تطبيق العقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ، التي تعطي للمحكمة جواز إيقاع عقوبة حرمان المُدان من بعض الحقوق والمزايا، إذا حكمت عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة، أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في القانون لمدة لا تزيد على سنتين، ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب.^(٦) خاصة إذا ما عرفنا بأن جرائم المادة (٥١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، توصف بأنها من نوع الجنب، التي تكون عقوبتها لا تتجاوز ثلاث سنوات. ومن ثم فللمحكمة حرمان المحكوم عليه، من حق أو أكثر من الحقوق

(١) أنظر المادتان (٩٦-٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) أنظر المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) أنظر المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على (لجناية- هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١ - الإعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣ - السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة).

(٤) يمكن تعريف العقوبات التكميلية بأنها عقوبات ثانوية تقرر من قبل المشرع الجنائي لأجل إيقاع العقوبة الكاملة للجريمة، ومن ثم فإن العقوبة التكميلية تكون صلتها بالجريمة وليس بعقوبة الجريمة الاصلية، غير انها لا يقضى بها من قبل القاضي إلا إذا نطق بقرار حكم جنائي من محكمة جزائية وشملها قرار الحكم. بمعنى يجب على القاضي أن يصدر قراره في العقوبة التكميلية كونها على عكس العقوبة التبعية لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون. أنظر في ذلك د. عمار عباس الحسيني، د. أحمد هادي السعدوني، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، مصدر سابق، ص ٣٧٣. وأنظر كذلك جعفر شاكر احسين، د. محمد جبار اتوية، المواجهة التجريبية للمخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (١)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص ١٩١.

(٥) أنظر المواد (١٠٠-١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) أنظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على (١ - للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان. ١ - تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً كافيًا. ٢- حمل اوسمة وطنية او اجنبية- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيًا) من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب - تتدخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة. ج - إذا افرج عن المحكوم عليه افرجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما اوقف من العقوبة الاصلية فإن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ اكماله مدة محكوميته. د - يجوز للدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكني المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم، وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللدعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً آخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد).

المذكورة في نص المادة (١٠٠)، لفترة لا تتجاوز سنتين، تنفذ من يوم انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب كان. وعند تحليل المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي، التي منحت المحكمة سلطة جوازية، الحكم بالمصادرة عند إدانة الشخص في جناية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة، التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، على أن لا تمس هذه العقوبات حقوق الغير الحسن النية^(١)، إلا أنه يتضح من مضمون المادة (٥٤) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، التي تنص على (للمحكمة أن تقرر مصادرة أو إتلاف الأدوات والأدوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون). قد جاء النص صريحاً وأعطى سلطة الجواز للمحكمة المختصة، في فرض عقوبة المصادرة أو إتلاف الأدوات والأدوية والمستحضرات^(٢). أما ما يخص العقوبة التكميلية الخاصة بنشر الحكم في الصحف، التي أقرتها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي، التي منحت السلطة التقديرية للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية^(٣). والملاحظ على النص العقابي أنه قد اقتصر حكمه على الجنايات فقط، وأستبعد جرائم الجرح والمخالفات. ومن ثم وفقاً للنص لا يمكن من تطبيق العقوبة التكميلية الخاصة بنشر الحكم، على جرائم قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي كونها تخرج عن نطاق جرائم الجنايات^(٤).

(١) أنظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة).

(٢) وعلى ذلك أنه في حالة إلقاء القبض على الصيدلاني أو الغير، المخالفين لأحكام قانون ممارسة الصيدلة وضبط الأدوية أو المستحضرات أو الأدوات، في المحلات والأماكن غير المخصصة للصيدلية، أو التي يعمل فيها أشخاص غير مجازين، فإنه يتم إرسال هذه المضبوطات والمبارز الجرمية، إلى الجهة المعنية في دائرة الصحة الحكومية، لغرض فحص الأدوية والمستحضرات، في مختبراتها للتأكد من صلاحيتها للاستعمال، والتأكد من وجود أو عدم وجود المواد المخدرة فيها، لغرض مصادرتها وإيداعها إلى المعامل والمختبرات الحكومية للاستفادة منها، أما إذا ظهر بأن تلك الأدوية والمستحضرات منتهية الصلاحية من الناحية الطبية فيتم إتلافها من قبل الجهات التخصصية والمعنية بهذا الشأن وفق محاضر أصولية.

(٣) أنظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على (للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة كذب أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (٣) من المادة ١٩. ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة الكذب أو السب أو الإهانة، قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف، أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها، وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة، ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراره التجريم والحكم. وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعنية في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً).

(٤) ولابد من الإشارة إلى أن قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، قد جعل بالإضافة إلى العقوبات الجنائية هناك عقوبات تأديبية انضباطية، عندما خول مجلس نقابة الصيدلة بحالة الصيدلاني المخالف لأحكام هذا القانون، إلى لجنة انضباط تتولى التحقيق معه وفرض العقوبات الانضباطية بحقه. علماً أن هذا الإجراء الانضباطي لا يتقيد بضرورة إحالة الصيدلاني المخالف إلى المحاكم حتى يتم تشكيل لجنة انضباطية بحقه، وبالتالي بإمكان مجلس النقابة محاسبته انضباطياً على من يقوم بمخالفة أدب وضوابط ممارسة المهنة. أنظر في ذلك المادة (٥٥) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي التي تنص على (يحال إلى لجنة انضباط النقابة كل صيدلي يزاول المهنة خلافاً لأحكام هذا القانون سواء أحيل على المحاكم أو لم يحل). وأنظر كذلك: JEAN

P.: Les juridiction ordinales, edetion, L.G.D.J, 2003, p. 79-80.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية المفروضة على مخالفة أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي

عرف علماء العقاب التدابير الاحترازية بأنها (مجموعة من الإجراءات التي تصدر من القاضي من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية، الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، من أجل تخليصه منها). وعلى ذلك فإن هذه الإجراءات تكون غير محددة المدة، ويترك أمر تحديد انتهائها بالمعطيات والنتائج، التي تدل على زوال الخطورة الإجرامية من الشخص الجاني.^(١)

وبناءً على ذلك يُلزم القانون بالتدابير الاحترازية خضوعها لمبدأ نصية الجرائم والعقوبات، وتفرض هذه التدابير من قبل القضاء الجنائي، على كل شخص يرتكب فعل يعد جريمة بنظر القانون. إلا أن هذه التدابير الاحترازية تختلف عن العقوبة، من حيث نشأتها وطبيعتها وغرضها ونطاقها. خاصة إذا ما عرفنا أن الغرض منها، هو حماية المجتمع من الشخص المجرم، عن طريق علاجه وتأهيله وتهذيبه اجتماعياً وأخلاقياً ومهنياً، وهو ما يمثل الردع خاص. وليس الغرض منها إيلام المجرم أو تحقيق الردع العام لتحقيق العدالة، وهو ما تهدف إليه العقوبة. حيث أن التدبير الاحترازي هو تدبير نفعي، يمثل الصورة الثانية للجزاء الجنائي، بعد العقوبة التي تعد الصورة الأولى لهذا الجزاء.

ولذلك أخذت أغلب القوانين الجنائية، بالتدابير الاحترازية، بديلاً من العقوبة أو تطبيقها إلى جانب العقوبة وإيقاعها على المجرمين، هادفة من وراء ذلك تحقيق حماية المجتمع، وعلاج وتأهيل المحكوم عليه، والقضاء على ظاهرة التكرار أو العود على ارتكاب الجرائم، وهو ما ينصب تأثيره على ما سيحدث أو ما سيقع من الشخص الجاني في المستقبل.^(٢) وقد عالج المشرع في المواد (١٠٣-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ، التدابير الاحترازية، إلا أنه لم يعط لها تعريفاً، ولكن وضح أحكامها وشروط فرضها، على الشخص المجرم ذات الخطورة على السلم المجتمعي، عندما تكون هذه الخطورة واقعية وليس مفترضة.^(٣) حيث قسمت التدابير إلى ثلاثة أنواع، أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية.^(٤)

(١) د. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص ١٦٠-١٦١. كما يمكن أن تعرف التدابير الاحترازية بأنها (مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة)، أنظر ذلك د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص ٤٤٧.

(٢) الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، القانون الجزائي، التدابير الاحترازية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163332>.

(٣) أنظر المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ (١- لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعدّه القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لأقدامه على اقتراف جريمة أخرى. ٢- لا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون).

(٤) أنظر المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ. فالتدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها، فتتمثل بالحجز في مأوى علاجي وحظر ارتياد الحانات وكذلك منع الإقامة ومراقبة الشرطة. أما التدابير الاحترازية السالبة للحقوق، فإنها تتمثل وحسب منطوق القانون في إسقاط الولاية والوصاية والقوامة وحظر ممارسة العمل وسحب إجازة السوق. في حين تتمثل التدابير الاحترازية المادية، في المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله.

وفيما يخص المشرع المصري فإنه لم يستخدم مصطلح التدبير الاحترازي في قانون العقوبات، إلا أنه أشار إلى الإجراءات التي تعدّ ضمن مفهوم التدبير الاحترازي، في مواد موزعة في قانون العقوبات،^(١) والقوانين الأخرى.^(٢)

وعند تحليل نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، فإنه لم يورد تعريفاً لمفهوم التدبير الاحترازي، كما فعل المشرع المصري، إلا أن المشرع الأردني قد قام بتعداد الإجراءات التي تعدّ من ضمن التدبير الاحترازي، ولكنه جعلها متداخلة مع العقوبات التكميلية المنصوص عليها بقانون العقوبات.^(٣) وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي، فإن التدابير الاحترازية، التي يمكن أن تفرض على الجرائم المنصوص عليها في قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، سوف تقتصر على ثلاث تدابير فقط وهي - حظر ممارسة العمل، غلق المحل، وكذلك وقف الشخص المعنوي وحله - على أساس أن هذه التدابير تتناسب وطبيعة الجرائم المنصوص عليها في قانون محل البحث.

١ - حظر ممارسة العمل:

يعدّ هذا الإجراء من التدابير السالبة للحقوق، التي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي نص على (الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً).^(٤) ومن ثمّ فإن غاية وهدف هذا التدبير هو حرمان المُدان، من مزاولة بعض من الأعمال والأنشطة، التي تمارس في مهنة أو حرفة أو نشاط تجاري أو صناعي أو فني، تتوقف ممارسته على إجازة من جهة حكومية أو مهنية مختصة بهذا العمل أو النشاط. ذلك لضمان حماية أمن وسلامة المجتمع، وحماية المهنة ذاتها، وكذلك حماية الفرد نفسه. حيث يهدف المشرع الجنائي من وراء سنّ هذا التدبير الاحترازي، منع مرتكب الجريمة من أن تهيب أو تسمح بممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط، من وجود احتمال جدي على تكرار ارتكاب الجريمة، من شخص لم يتحلّى بالوعاز الاخلاقي والضمان المهني، لو أجاز له القانون ممارسة العمل الذي سبق وأن ارتكب الجريمة فيه.^(٥)

وتأكد الأحكام الخاصة بتطبيق هذا التدبير الاحترازي على جرائم الجنايات والجرح، التي تقع من قبل الجاني إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه، بغض النظر إذا كانت تجارية أو صناعية أو فنية، ويعاقبه القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها على ستة أشهر. ومضمون هذا النص هو جواز إيقاعه من قبل المحكمة، بعد أن

(١) أنظر المواد (٣٦٨، ٣٥٠، ٣٣٦، ٣٢٧، ٢٩، ٢٨، ٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
(٢) أنظر المواد (٣٧) من قانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات، والمادة (١٠١) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦. وأنظر كذلك د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص ٤٦١. حيث أشار إلى أن القضاء المصري في محكمة النقض المصرية قضت صراحةً، بعد تدبيراً احترازياً وضع مدمني المخدرات تحت العلاج في إحدى المصحات، ومن ثمّ لا يعدّ هذا الإجراء عقوبة بقدر ما هو تدبير يجوز للمحكمة أن تقضي به عند ارتكاب الجريمة لتسهيل الأمر على مدمني المخدرات أن يحصلوا على العلاج.
(٣) أنظر المواد (٣٩-٢٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٤) أنظر المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥) د. فخري صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٢٨.

تقرره وقت إصدار الحكم بالإدانة. وبالتالي أجاز المشرع العراقي للمحكمة، التي تنتظر بعض الجرائم الخاصة بمخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة، باعتبارها من نوع الجرح، أن توقع هذا التدبير الاحترازي. على أن يحدد هذا التدبير بفترة محددة، كونه تدبير مؤقت بما لا يزيد عن سنة، إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة للمرة الأولى. ويشدد هذا التدبير بالحرمان من العمل، إذا تحقق ظرف العود خلال خمس سنوات من صدور الحكم النهائي بالإدانة، حيث جاز للمحكمة المختصة أن تصدر قرارها بحرمان الجاني، من العمل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان.^(١)

ولكن من الملاحظ أن حظر ممارسة العمل باعتباره تدبيراً احترازياً، قد جاء في قانون العقوبات المصري المقارن، على أساس أنه يمثل عقوبة تبعية لعقوبة أصلية، وليس تدبيراً احترازياً، كما نص عليه قانون العقوبات العراقي النافذ.^(٢)

وعند تحليل النصوص القانونية التي أقرها قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري، نجده جاء خالياً من النص على تدبير حظر ممارسة العمل. فضلاً عن ذلك أن هذا التدبير الاحترازي يفرضه المشرع المصري على جرائم الجنايات فقط، وأن الجرائم التي نص عليها قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري تعدّ من جرائم الجرح والمخالفات فقط.^(٣)

أما ما يخص قانون العقوبات الأردني فإنه لم يرد فيه حظر ممارسة العمل كتدبير احترازي،^(٤) ولكن بالرجوع إلى نصوص قانون ممارسة مهنة الصيدلة، يلاحظ بأن المشرع الأردني قد نص على حظر ممارسة العمل، ليس كتدبير احترازي ولكنه كعقوبة تكميلية. لحماية المجتمع، عندما نص على حرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة، مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثلاث سنوات.^(٥)

(١) أنظر المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص (إذا ارتكب شخص جنائية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالية للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تامر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب).

(٢) أنظر المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم من الحقوق والمزايا الآتية: أولاً- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة).

(٣) أنظر المواد (٧٨-٨٤) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.

(٤) أنظر المواد (٢٨-٣٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥. التي جاءت خالية من إيراد نص يتعلق بإجراء حظر ممارسة العمل كتدبير احترازي.

(٥) أنظر المادة (١٩٣) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢، التي تنص على (كل صيدلي مسؤول وكل صاحب مؤسسة صيدلانية، باع عقاقير خطيرة أو وزعها بشكل يخالف أحكام هذا القانون أو تلاعب في سجلاتها أو في تراكيبها أو كمياتها أو أنواعها أو وصفاتها أو حاز عقاقير خطيرة لم يستطع تعيين مصدرها أو وجد عنده نقص في العقاقير خلافاً لما هو في السجل، ولم يقتنع الوزير بأسباب حصول الزيادة والنقص أو غش هذه المواد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً، هذا بالإضافة إلى حرمانه من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع الحكم بإغلاق المؤسسة تلك المدة إذا كانت ملكه). فضلاً عن ذلك أجاز المشرع الأردني للوزير إيقاف الصيدلاني المخالف من مزاولة المهنة حتى صدور قرار قطعي من المحكمة. أنظر في ذلك المادة (٢٠٢) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني.

٢ - غلق المحل:

يشكل تدبير غلق المحل أحد التدابير الاحترازية المادية، التي أكدها قانون العقوبات العراقي، حيث نص على (فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تامر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو احد افراد أسرته أو اي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة. ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة).^(١) واستتباعاً لنص القانوني فإن المشرع الجنائي العراقي، قد عدّ الإجراء المادي الخاص والمتعلق بغلق المحل، من ضمن التدابير التي قد تكون وجوبية وقد تكون اختيارية، وقد تكون محددة بفترة معينة، أو يأخذ هذا التدبير الاحترازي صفة التأبيد.^(٢)

وعلى ذلك فإن السلطة التي منحها القانون للمحكمة المختصة، عندما تقضي بالحكم على مرتكب الجريمة من نوع الجنايات أو الجنح، أن تقضي أيضاً بتدابير غلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة بمدة حددها النص القانوني، لا تقل عن شهر، ولا تتجاوز سنة. إلا أنه أستثنى من ذلك الحالات الخاصة بالغلق التي ينص عليها القانون. ومن ثمّ يجوز للمحكمة التي تنظر الشكوى وتحدد الجزاء على الجاني في جريمة مخالفة أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة، أن تقضي بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة من قبل صاحب المحل أو بناءً على رضاه، المدة التي حددها قانون العقوبات. وبالتالي فإن هذا المحل الذي صدر عليه حكم الغلق قد يكون مذكر للأدوية والمستلزمات الطبية، أو معمل لصناعة الأدوية، أو صيدلية، أو أي مكان آخر يمكن أن يكون محل يتم فيه ممارسة مهنة الصيدلة بغير وجه حق، أو حيازة أو بيع أو عرض الأدوية للإتجار بها، أو تصنيعها بطريق يخالف البروتوكولات الصيدلانية، أو أي فعل إجرامي من الأفعال التي نص عليها القانون محل البحث الذي يوصف بأنه جنحة. كما أن نطاق الغلق يتسع، ليشمل سواء أكان ذلك الفعل الإجرامي وقع بواسطة الجاني، أم أحد أفراد أسرته، أو أي شخص آخر، يكون الجاني قد أجر المحل له، أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة.^(٣)

وعند تحليل النصوص قانون ممارسة مهنة الصيدلة، يبدو أن المشرع العراقي، قد جعل فرض تدبير غلق المحل يقضى به من قبل المحكمة، وقد تنزله الإدارة التنفيذية متمثلة بالوزير أو نقابة الصيدلة، عندما تستدعي الحاجة لتحقيق المصلحة العامة لفرض هذا التدبير، بشرط أن لا تتجاوز فترة غلق المحل، عن ثلاثين يوماً، حيث نص القانون على (لوزير أو لمجلس النقابة حيثما اقتضت المصلحة العامة غلق المحل لمدة لا تتجاوز ثلاثين

(١) أنظر المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٣٥.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الحظر لا يشمل الشخص صاحب ملكية المحل أو أي شخص يمتلك حق عيني عليه إذا كان لا يعلم أو لا توجد له علاقة بالجريمة المرتكبة.

يومًا).^(١) وتؤكد الإشارة إلى أن قانوني ممارسة مهنة الصيدلة المصري والأردني، قد فرضا تدبير غلق المحل الذي ترتكب به إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين، لغرض مواجهة الخطورة الإجرامية والحد منها في عدم تكرار الجريمة مرة أخرى.^(٢)

٣ – وقف الشخص المعنوي وحله:

نص قانون العقوبات العراقي النافذ على وقف الشخص المعنوي وحله، باعتبارهما يمثلان إحدى التدابير الاحترازية المادية، لمواجهة خطر السلوك الإجرامي الصادر باسم الشخص المعنوي أو لحسابه. حيث أكد القانون على (وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله).^(٣)

وبناءً على ذلك فقد أوضح المشرع الجنائي العراقي، حالات وقف وحل الشخص المعنوي، عندما تطرق إلى ذلك بقوله (للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر. وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي).^(٤) وأستناداً للنص التشريعي فإن هذا التدبير الاحترازي، الذي يقع على الشخص المعنوي، يتضمن حالتين هما:

أ – وقف الشخص المعنوي:

أجاز المشرع الجنائي العراقي لمحكمة الموضوع أن تقضي بتدبير – إيقاف- الشخص المعنوي،^(٥) عند قيام مسؤوليته الجنائية،^(٦) إذا ارتكبت الجريمة الموصوفة بكونها جناية أو جنحة، من قبل أفراد يمثلون الشخص

(١) أنظر المادة (٥٣) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٧٠. كما أعطى قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني للوزير المختص إغلاق المؤسسة الصيدلانية المرتكب فيها المخالفة حتى صدور قرار المحكمة البات. أنظر المادة (٢٠٢) (لوزير إغلاق المؤسسة الصيدلانية التي ارتكبت فيها المخالفة أو إيقاف الصيدلي المخالف من مزاوله المهنة حتى صدور قرار قطعي من المحكمة). وأنظر كذلك رسل سعدون حسين، د. عامر زغير محيسن، د. حسين ياسين، دور الإدارة في تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٢)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠، ص ١٤٣.

(٢) أنظر المادتان (٨٠-٨١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري. والمادتان (١٩٣ و ٢٠٢) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني.

(٣) أنظر المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) أنظر المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، ٢٠٠١، القاهرة، ص ٢١٢. الذي أشار إلى مفهوم الشخص المعنوي أو الاعتباري بأنه (مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض). وأنظر كذلك في تعريف الشخص المعنوي د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٢ وما بعدها. وأنظر كذلك نص المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، في مفهوم الشخصية المعنوية (الأشخاص المعنوية هي: أ – الدولة. ب – الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج – الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. هـ – الاوقاف. و – الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثنى منها بنص في القانون. ز – الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون. ح – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية). وأنظر كذلك نص المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي التي الأحكام المتعلقة بالشخصية المعنوية.

المعنوي أو يعملون بصفة وكلائه أو يعملون لحسابه. وأصدرت المحكمة بحقه - شخصياً - عقوبة سالبة للحرية لمدة (٦) أشهر فأكثر. وعليه فإن الأفعال الجرمية التي نص عليها قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، إذا وقعت من قبل الذين يعملون باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو أحد وكلائه، حتى وأن كان باسم أو تحت إدارة أخرى، فإنه من الجائز فرض هذا التدبير الاحترازي. ومنها على سبيل المثال، مذكر الأدوية والمستلزمات الطبية، أو الشركة التي تتاجر بالأدوية الطبية المتمتعة بالشخصية المعنوية أو مصنع الأدوية، وأيضاً المستشفيات والعيادات ذات القطاع الخاص.^(٢) فعندئذ جاز للمحكمة عند إصدار حكمها على المُدان بالجريمة، بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس لمدة خمس سنوات، أن تأمر بوقف ذلك الشخص المعنوي، الذي ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

علمًا أن بعض جرائم مخالفة أحكام قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، تقضي بالحبس الشديد لا يزيد عن ثلاثة سنوات، ومن ثم فإن هذه الجرائم تدخل ضمن مفهوم النص التشريعي، وبالتالي يمكن فرض هذا التدبير الاحترازي، خاصة إذا ما عرفنا بأن فرض هذا التدبير يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية من حيث فرض هذا التدبير الاحترازي من عدمه.

ب - حل الشخص المعنوي:

أقرت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي، تدبير حل الشخص المعنوي، كإجراء جوازي يفرض من قبل المحكمة، عند توفر ظرف العود في ارتكاب الجريمة، حيث قضى القانون (...وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي). وهذا يعني إنهاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي، الذي تنطبق عليه الحالة الواردة في النص التشريعي. وما يترتب على إجراء الحل من أحكام تتعلق بالحل النهائي المؤبد للشخص المعنوي، وتصفية أمواله، فضلاً عن زوال الصفة التي كان يتمتع بها القائمين على إدارة شؤونه أو تمثيله مقابل الكافة.

وتطبيقاً لذلك أجاز القانون بتطبيق هذا التدبير على الشخص المعنوي، المتعلقة أعماله ونشاطاته بمهنة الصيدلة، في حالة تكرار الحكم عليه لأكثر من مرة، نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي.

وبالتطرق إلى التشريعات المقارنة ومنها قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري، نجد أنه لم يتطرق إلى حل الشخص المعنوي، كما أجازته المشرع العراقي. ولكن نجد أن المشرع المصري، قد أجاز إجراء غلق المؤسسة

(١) أنظر المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي أكدت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، حيث نصت على (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون).

(٢) أنظر المادة (٢) من قانون المستشفيات الأهلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤. وأنظر كذلك المادة (٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

التي تمارس نشاط الصيدلة – إداريًا- فقط، وفي حالة العود على ارتكاب الجريمة تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة مع فرض الغرامة كما نص عليها القانون.^(١) كما وأقر القانون المصري في حالة ممارسة المؤسسة الصيدلانية نشاطاً غير المرخص به، فسوف تفرض عليها عقوبة الغرامة، وفي حالة العود على ارتكاب الجريمة يحكم بإغلاق المؤسسة مدة لا تتجاوز سنة ولا تقل عن (٦) أشهر. ومن ثم لا يوجد هناك تدبير احترازي، يؤدي إلى – حل- الشخص المعنوي نهائياً.^(٢)

وفيما يتعلق بقانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني، فلم يتطرق إلى إجراء حل الشخص المعنوي، وإنما أجاز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المؤسسة الصيدلانية مدة لا تتجاوز سنة.^(٣) كما وأجاز القانون للوزير المختص، من غلق المؤسسة الصيدلانية، حتى صدور قرار قطعي من المحكمة بشأن الجرائم التي نص عليها قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني.^(٤)

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا لا بد أن نقف على أهم النتائج التي توصلنا إليها ووضع المقترحات إزاءها:

النتائج:

- ١ – تعد مهنة الصيدلة من المهن الرئيسية في حياة الإنسان الصحية والبدنية، وما ينعكس تأثير ذلك على بناء المجتمع، وبالتالي دفعت الدول إلى تقنين وسن القوانين والتشريعات التي تنظم عمل مزاولتها وأنشطتها التخصصية، فضلاً عن ما تقرره نقابة الصيدلة من آداب ممارسة هذه المهنة.
- ٢ – إن ممارسة مهنة الصيدلة تعد من المهن التخصصية التي تحتاج إلى التدريب والاحتراف، ومن ثم لا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق الدراسة والتعليم الأكاديمي، وبعبارة ذلك لا يمكن ممارسة هذه المهنة إلا ممن تتوفر فيه هذه الشروط. كون أهمية الأدوية الطبية تستوجب دراسة هذا الحقل العلمي.
- ٣ – اختلفت التشريعات في إيراد الأفعال التي تشكل جرائم عند مخالفة أحكام القوانين التي تنظم مهنة الصيدلة، ولكن نجد أن جميعها قد اتفقت بأن الأفعال التي لم ينص عليها في غير الحالات المذكورة تشكل جرائم. وبالتالي أصبحت المسؤولية الجنائية تقام على الأشخاص الطبيعية والمعنوية.
- ٤ – كل الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية في هذه القوانين، توصف بأنها من نوع الجرح والمخالفات، وتنوعت عقوباتها التي تفرض على المدان بين الحبس والغرامة.
- ٥ – اختلفت القوانين التي تنظم ممارسة مهنة الصيدلة في فرض الجزاءات الجنائية، فمنها أكتفى بالعقوبات الأصلية، ومنها من دمج بين العقوبات الأصلية والعقوبات غير الأصلية (الثانوية) بفرعها التبعية والتكميلية، فضلاً عن فرض بعض التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاءات القانونية.

(١) أنظر المادة (٨٠) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري.

(٢) أنظر المادة (٨١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة المصري.

(٣) أنظر المادة (٢٠١) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني.

(٤) أنظر المادة (٢٠٢) من قانون ممارسة مهنة الصيدلة الأردني.

التوصيات:

- ١ – تفعيل الآليات الرقابية والاشرافية بأنواعها كافة التجارية والصحية سواء من قبل الدوائر الصحية الحكومية، أو من قبل نقابة الصيدلة بصورة مستمرة، لتحقيق هدفين الأول منها: توجيه مهني يضمن تنظيم شؤون هذه المهنة، والهدف الثاني: لضبط الانتهاكات والمخالفات التي تحصل عند ممارسة مهنة الصيدلة، التي قد تقع من قبل الصيدلاني المرخص أو من قبل غير الصيدلاني، الذين يعملون على الأضرار بهذه المهنة الإنسانية.
- ٢ – العمل على تعديل وتشديد الجزاءات الجنائية المفروضة في قانون ممارسة مهنة الصيدلة، كون الجرائم المنصوص عليها لها علاقة بحياة المواطن العراقي وصحته البدنية والجسدية، وبالتالي تشكل هذه الانتهاكات من الخطورة والأضرار التي قد تؤدي إلى إزهاق روح الإنسان، نتيجة إلى عدم الخبرة والدراية وغيرها من الأفعال الجرمية. حيث أن التشديد في العقوبة يكون رادعاً لكل من يعمل على مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة.
- ٣ – تفعيل القوانين الساندة الأخرى لقانون ممارسة مهنة الصيدلة العراقي، وتشديد العقوبة فيها، ومنها قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، فضلاً عن ما تنص عليه المادة لمادة (٤٦٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وغيرها من القوانين التي تعاقب على الغش والتحايل والتدليس التجاري ومنها الأدوية الصيدلانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثانياً: المعاجم اللغوية.

- ١ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد (٥)، دار الحديث، مصر، ٢٠٠٣.
- ٢ - البستاني، معجم محيط المحيط، باب الصاد، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٩.
- ٣ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء (١)، مطبعة مصر، مصر، ١٩٦٠.
- ٤ - عبدالله العلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٤.

ثالثاً: الكتب الفقهية.

- ١ - أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٤).
- رابعاً: المصادر القانونية
- ١ - د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٢ - د. أسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٣ - د. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة (٢)، الجزائر، ١٩٩١.
- ٤ - د. إسماعيل البدوي، القضاء الإداري، قضاء المشروعية، الجزء (١)، مطبعة الجيلوي، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٥ - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- ٦ - د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، الحلبي الحقوقية، الطبعة (١)، ٢٠٢٠.
- ٧ - د. سمير عالية، الوجيز في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ٢٠٠٨.
- ٨ - د. طالب الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨.
- ٩ - د. عباس الحسني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٩.
- ١٠ - د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١١ - د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٢ - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.
- ١٣ - د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة (١)، القاهرة، ٢٠١٤.
- ١٤ - د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٥ - د. محمد كامل حسين، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طرابلس، ليبيا.
- ١٦ - د. محمود أحمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠.
- ١٧ - د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ١٨ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ١٩ - د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، ٢٠٠١، القاهرة.
- ٢٠ - د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦.

خامساً: الدوريات والمجلات العلمية

- ١ - د. آدم سميان ذياب، محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، مجلة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠٠٧.
- ٢ - د. جعفر شاكر احسين، د. محمد جبار اتوية، المواجهة التجريبية للمخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (١)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩.

- ٣ - رسل سعدون حسين، د. عامر زغير محيسن، د. حسين ياسين، دور الإدارة في تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٢)، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠.
- ٤ - د. عمار عباس الحسيني، د. أحمد هادي السعدوني، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٦.
- ١ - إبراهيم بن صالح اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية تطبيقية ومقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- ٢ - محمود أحمد عبد الرزاق، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١٧.

سابعاً: المصادر باللغة الأجنبية.

- 1 - Herbert M. Freedom and Responsibility Stanford University press, USA, California, 1961.
- 2 - JEAN P.: Les juridiction ordinales, edetion, L.G.D.J, 2003.

ثامناً: المواقع الإلكترونية.

- ١ - الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، القانون الجزائي، التدابير الاحترازية،
<http://arab-ency.com.sy/law/detail/163332>
- 2 - www.pharmacyregulation.org.